

## وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٣ «بالتفوض»

باعتبار الموازنة التخطيطية (التقديرية)

للغرفة التجارية لمحافظة الشرقية عن العام المالى ٢٠٠٣

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١  
ال الصادر في ٢٠٠٢/١/٣١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى قرار التفوض رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفوض بالاختصاصات :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية جلسة ٢٠٠٣/١١/٩

باعتبار الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة للعام المالى ٢٠٠٣ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٣/٤/٦ :

### قرر :

مادة ١ - اعتبار الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الشرقية عن العام المالى ٢٠٠٣ وقد بلغت جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ٢٠١٠٠ جنيه (مليونان وعشرة آلاف جنيه فقط لا غير) وجملة المصاريف التقديرية ١٦٤٤٩٢٦ جنيهًا ( مليون وستمائة وأربعين ألفاً وتسعمائة وستة وعشرون جنيهًا فقط لا غير) بفائض قدره ٣٦٥.٧٤ جنيهًا (ثلاثمائة وخمسة وستون ألفاً وأربعة وسبعين جنيهًا فقط لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠٣/٤/٦

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / حسني الدبي